

الدرس 83 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / من قوله: (ما

جاء فيمن رعف يوم الجمعة) / خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعلما يا اني اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام مالك رحمة الله تعالى ما جاء فيمن رعى في يوم الجمعة قال - 00:00:00

من راعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعاء قال مالك هو في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعن فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتיהם انه - 00:00:21
بركعة اخرى ما لم يتكلم. قال ما لك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأنف الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج قال الامام مالك ما جاء في السعي يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك انه سأله ابن شهاب عن قول الله تعالى - 00:00:41
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فقال ابن شهاب كان عمر ابن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فانظروا الى ذكر الله. قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى - 00:01:03

في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعي وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعي وقال ان سعيكم لشتى قال ما لك فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما على العمل والفعل. قال الامام ما لك ما جاء في - 00:01:23
امام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم جمع احسن الله اليك وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال ما لك وان جمع الامام وهو - 00:01:43
سافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له. ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتهم اهل تلك القرية وغيرهم من ليس بمسافر للصلوة. قال مالك ولا جمعة على مسافر - 00:02:06

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال بن مالك رحمة الله تعالى باب في من رأى في يوم الجمعة والربع هو من اصابه رعاف وهو ان يسيل من انفه الدم. ولا شك - 00:02:25

ان خروج الدم في اثناء الصلاة انها نجارة يجب ازالتها فالدم نجس فاذا خرج وهو يصلي من من انفه دم وجب عليه ان يوقف هذا الدم فان وقع على ثيابه وجب عليه ان يغسل الثياب التي وقع عليها الدم الا من ضرورة كان لا يستطيع - 00:02:47
ازالة هذا الدم ولا قدرة عليه على ازالته فيتقي الله على حسب استطاعته قال مالك من رعف يوم الجمعة من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربع - 00:03:08

وقال في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعن فيخرج في يأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتיהם انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم وقال ليس على من رأف واصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأنف الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج. ذكر هنا ثلاث مسائل - 00:03:28

المسألة الاولى اذا رأف في اول صلاته وخرج لغسل هذا الدم او ازالته او تنقيته او ايقافه ثم رجع فاذا الامام قد صلى الجمعة فهنا يقول يلزم ان يصلي اربع ركعات - 00:03:52

ولا يصلی رکعتین وهذا قول عامة اهل العلم وذلك انه لم يصلی شيئاً من الجمعة. الحالة الثانية ان يصلی رکعة كاملة ثم يصلی رکعة في الرکعة الثانية فینصرف لیزیل هذا الدم - [00:04:11](#)

ثم یرجع الى صلاته وقد سبقه لیصلی رکعة واحدة وهذا قال به جمع من العلم کمالک وغيره ايضاً ان من اصابه قی وضعاً فیینصرف كما هو ثم لیبني على صلاته - [00:04:30](#)

یبني على صلاته لكن وان قال به جمع لاهل المھبل نسب الى الجمهور لكن یشترطون شرط اولاً الا یتكلم والشرط الثاني الا ینصرف عن جهة القبلة اما اذا انصرف عن جهة القبلة او تكلم او احدث - [00:04:44](#)

فانه تبطل صلاته ویلزم باربع رکعات اما اذا اصابه ضعاً وهو في الرکعة الثانية فتقديم فاخذ منادیل او تقدم الى مغسلة في جهة القبلة وازال الدم وغسله دون ان یتكلم ودون ان ینصب القبلة ثم اکمل صلاته - [00:05:02](#)

وهو في صلاته فقول یبني على صلاته. هذا متصور الشیخ احسن الله اليک الان یتصور انه انسان مثلاً في مسجد واصابه رعاة فتقديم واخذ منادیل اخذ ما وظعه في انهه وهو في صلاته. فرفعوا رکعوا رکعة كاملة وهو یشتغل في هذا - [00:05:20](#)

تنصرف مسلم وهو في هذا یقول اکمل رکعة واحدة التي فاتتك وسلم معهم لكن اذا انصرف او الحرف او احدث او تكلم بطلت صلاته. القول الثاني القول الثاني انه بمجرد خروج الدم - [00:05:35](#)

تبطل صلاته لانه لان من اهل العلم من یرى ان الدم ناقض النواقض الوضوء قدموا الفاحشة نقضوا فاذا انتقض وضوءه بطلت صلاته ولزمه ان یعید الصلاة من اولها. بل هنا فعلاً من یرى ان المحدث اذا احدث وهو في الصلاة - [00:05:52](#)

انه یخرج ويتوضاً ویبني على صلاته هذا قال فيه جمع لكن هذا قول ضعیف قول الضعیف وان قال بجمع الفقهاء بلغوا بمجرد الحدث فان الصلاة تبطل على كل حال نقول اذا لم ینصرف من جهة القبلة - [00:06:08](#)

وانما عمله عمل یسیر انما هو لازلة هذا الدم وحشاً انه بلا دین اخذ منادیل وتقدم واخذ منادیل وووضع على انهه ثم او خرج او رجع القهقرة حتى دخل مكاناً قریباً. القبلة وغسل الثیاب التي اصابها الدم وغسل انهه ثم تقدم وصلی مع الجماعة - [00:06:25](#)

او تقدم بعدما سبقوه بالرکعة الثانية فانه یأتي برکعة كاملة وتصح جمعته تصح جمعته وان احتاط واسلم من ذلك وان یبطل صلاته یصلیها اربع رکعات هذه الاسئلة كان یربدینی ان بعض الناس یشك في سؤالی یقول ما انا تحرکت وانا عبشت وانا کذا - [00:06:44](#)

تقول یصلیها اربع وتجزی عنہ آن ظهراً قال بعضهم الشیخ یعنی یفوتني اجر الجمعة. لا یکتب له الاجر یکتب لا یروح عليه الجمعة یکتب له بنیته ما یضره قال مالک ليس علم الرأف - [00:07:06](#)

او اصابه امر لا ی هي المسألة الثالثة مسألة الاستئذان من الاستئذان من الامام اذا خطب هذا ادب یذكره اهل العلم وانما هنا لا یستأذن لانه مقام ضرورة مقام ظرورة فلا یحتاج ان یجتاز - [00:07:25](#)

وليس هناك دلیل على وجوب الاستئذان. لان هناك من یرى انه لابد ان یستأذن واحتاجوا بقوله تعالى لم یذهبوا حتى یستأذنوه قالوا لا یذهب حتى یستأذن في اي مجمع اذا كان او على امر جامع لم یذهبوا حتى یستأذنوه. فقالوا امر جامع یشمل الجمعة العيد یستأذن - [00:07:42](#)

وهذا المراد به ما كان في الحرب او الجهاد وما شابه ذلك. ثم ان هذا قد یقال بخصوص النبی صلی الله علیه وسلم فلا یشاءني فلا یلحق به غيره ومع ذلك - [00:08:12](#)

انه اذا اصابه رعاف او اصابه امر لابد له فلا یلزم الاستئذان على الصحيح بل یخرج دون ان یستدل قد یقال في استئذانه ما یسبب شوشرة على الخطیب وعلى الامام - [00:08:23](#)

قول باب ما جاء في السعی يوم الجمعة السعی هو المضی الى صلاة الجمعة هذا معنی السعی. وليسوا بمعنی الاشتداد في السیر. الاشتداد في السیر والجري ان معناه انه یمضي الى يوم الجمعة الى الصلاة - [00:08:38](#)

وهذا ما قرأه عمر بن الخطاب كان یقول فانظروا الى ذکر الله بل قال عمر لو قرأتها فاسعوا لاشتدت جرياً وهذا ليس هناك السعی هو المضی والذهاب السعی فاسعوا الى ذکر الله اي اذهبوا وامضوا - [00:08:55](#)

لتحصيلك لو ذكر الله هنا المراد به الخطبة والصلوة يقول مالك انه سأله ابن شباب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة تسعوا الى ذكر الله. قال ابن شهاب - 00:09:12

كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله فقال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل

يقول الله تعالى واذا تولى سعي في الارض بمعنى - 00:09:27

تعالج وعمل وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى ثم ادبر يسعى وانه جاءك يسعى اي جاءك وهو يريد ان ي العمل ويتوب ويفعل ما

يرضي الله عز وجل ثم ادبر يسعى ان يفعل الفساد - 00:09:42

وقال ان سعيكم اي اعمالكم وافعالكم لا شئ وهذا هو الصحيح ان معنى السعي هنا بمعنى الذهاب والمضي والعمل والفعل الله يقول

فاسعوا اي افعلوا واعملوا بما يوصلكم الى الى ذكر الله عز وجل - 00:10:04

قال ما فليس السعي الذي ذكر الله في كتاب السعي للقادم ولا الاشتداد وانما على العمل والفعل. ايش؟ اشمل فيها تسعذ ذكر الله

المراد فاسعوا كما قال الخطاب فامضوا الاقراءة فرمضان - 00:10:24

فهو الذهاب والمضي ومالك يرى ان السعي هنا بمعنى اعملوا ما يعني افعلوا واعملوا بالذهاب الى ذكر الله عز وجل وليس

معنى الشهوة الاشتداد بالقادم قال بعض ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة - 00:10:41

اولا من ذكر اه تفرق بين امام ينزل في في قرية الجامعة يصلى فيها الجمعة وبين قرية لا يجمع فيها فقال القرية التي يجمع فيها

يصلون مع الامام لان الجمعة عليهم واجبة - 00:11:02

واما القرية لا يجمع فيها فانهم لا يصلون الجمعة ولا يصلى الامام فيها ايضا جمعة وقال ليس على المسافر جمعة يجوزون الجمعة

للامام لان بعضهم يرى ان الامام يعتبر في اي مكان يحضره هذا سلطانه - 00:11:20

ومع ذلك نقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه صلى الجمعة في سفر فقد مكث في مكة سبعة عشر يوما من به جمعتان

ولم ينقل انه صلى الجمعة في سفر صلى الله عليه وسلم - 00:11:44

لكن اذا حضر المسافر بلدا فيها الجمعة وجمع معهم فصلاته صحيحة بل اذا جمع بهم فالصحيح جواز ذلك وان كان هذا غير مشروع لان

النبي صلى الله عليه وسلم يلقي انه جمع بهم. آفعلن هذا اذا - 00:12:02

جمع الامام مع قرية يجمع فيها فنقول لا حرج وان صلى بما صلوا معه فلا حرج ايضا لانه اذا صلى فهي منه صحيحة ولكن ليس له ان

يصلى الجمعة دون ان يكون هناك من يجب عليه الجمعة - 00:12:26

واضح يعني صورة هذا لو ان عشرة رجال خرجوا في سفر فارادوا ان يصلوا الجمعة في محطة او في مكان به عدد من الناس لا تجب

الجمعة عليهم نقول لا يجوز لكم ذلك. تصلونها ظهرا. لكن لو نزلوا في قرية يجمعون ويصلونها الجمعة - 00:12:44

فصلى مع ابن جبیر يقول صلاتهم صحيحة ولو اقدم احد لو قدموا واحدا منهم يصلى يوم الجمعة فجمعتهم صحيحة. اما اذا مروا

بخيبة بدو فيها خمسة رجال متنقلين وهم خمسة ايضا قال سنصلى الجمعة نقول لا يجب على هؤلاء الجمعة - 00:13:02

ولا يجب على هؤلاء الجمعة فاذا صلوا الجمعة لم تصح منهم فوجب عليهم ان يعيدها ظهرا المسافر ليس عليه الجمعة. ليس عليه

جمعة من جهة انها واجبة عليه لا انها - 00:13:20

اذا صلها مع من تجب عليه لكن لابد ان يفرق. يصلىها مع من تجمع الجمعة؟ نقول صحيحة. يصلىها من قبل نفسه نقول ما تجوز

وانما يصلىها ظهر مع ان هي صلاة سفر يصلى ركعتين فهي كالجمعة. لكن نقول ينويها ظهرا ولا ينويها الجمعة. وهذا الذي فرق فيه ما

لك - 00:13:35

يقول والامام سافر فخطب وجمع بهم فان اهل القرية وغيرهم يجمعون ماءه لماذا؟ لانه دخل معهم تبعا. الجمعة عليهم واجبة فدخل

بقى هو تبعا فصلى بهم لانه واجب عليه وصحت به وصحت له ولهم لماذا - 00:13:55

لأنها واجبة عليهم وتصح منهم الجمعة الحالة الثانية وان جمع الامام وهم بقرية لا تجد فيها الجمعة. اولا بعضهم يرى انه ليس كل

قرية تجب فيها الجمعة وانما القرية التي تجب الجمعة التي يكون فيها عدد كبير منهم من يراها خاصة بالابصار منهم من يرى بالقرآن

الكبير والصحيح ان كل مكان يستوطن فيه عدد من - 00:14:14

الناس سواء ببيوت او بخيام او مستوطن لا ينتقل ويرحلون وان كانوا ثلاثة اكثرا فالصحيح ان الجمعة تصح منه ولو في قرية فيها خمسة يقول ترجم الجمعة بتعتننا مسألة العدد منهم من يشترط اربعين - 00:14:36

منو يشترط اثنت عشر مما يشترط ثلاثة اكثرا. اوسع الناس في باب الجمعة وابن حزم رحمه الله فيرى ان الجمعة واجبة على المسافر وعلى المقيم يراها واجبة يصلون الجمعة ويصلبها ركعتين وهي فرض الوقت - 00:14:53

ويراه ان يصلبها الفرادي يعني اذا كانوا اثنين كانوا يصلون الجمعة اثنين يصلون جمعتين اما واحد يصلبها ظهر. اثنين فاكثر الصحيح ان الذي يصلب الجمعة ومن كان مستوطنا مقينا ويسمع النداء - 00:15:09

واذا السجود لا يصلب الجمعة لانهم غير مستوطنين والامر الاخر انه ليس يحصل من السعي المضيء الى المساجد وقد نقل ابراهيم النخل اتفاق انه ليس على الاسيري الجمعة ولو كان عددهم كبير - 00:15:26

ولا يعرف عن احد السلف انه جمع وهو في السجن على كل حال يقول قول مالك قال ممن ليس قال هنا ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتهم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس مساهم في الصلاة يصلونها كم - 00:15:48

صلوا لها اربع ركعات ظهرا قال مالك لا الجمعة على مسافر. اي لا يجوز المسافر ان يصلب الجمعة وحده ولو كانوا اثنين ولو كانوا ثلاثة واربعة وخمسة وعشرة فانه لا يجوز ان يصلوا - 00:16:06

الجمعة واضح؟ القرية لا تجد فيها الجوع. مم. نقول صحيح اذا وجد قرية وفيها اناس فان جمع عليهم واجب اي بس كيف يعني قرية فيها ثلاثة مثلا او اثنان من حيث العدد - 00:16:22

بعض الاهل هل الرأي يرون الجمعة لا تجد الا في الامصار؟ القرى الكبيرة القرى الصادمة للقرى هذيك ما فيها جملة لا تجب عليهم جملة. من يقصده ما يكون فيها عدد. لا تجب فيهم الجمعة. الجمعة عند مثلا اربعين - 00:16:41

وهذه القرية اقل من اربعين ما ادري يوم الجمعة الجمهور هو يقول لا بد ان القرية فيها اربعون رجلا اذا نقص الاربعين ولا يصح بينك وبين الشرعية ولا يصح عندهم ايش - 00:16:52

ان يكمل المسافر العدد لو كان عبد معهم ما يصح ولو كان معهم مسافر ما يصلح كم من عدد عنده مثلا هم ثلاثون وجاءهم عشرة مسافرون يقول الجمعة لا تجب عليهم ولا تجب على هؤلاء كم يصلونها - 00:17:05

لكن نقول الصحيح من طوال العلم انه اذا كانوا ثلاثة فاكثر وجب الهجوم عليه يعني القرية العدد القليل فقط بس شو بده يقول وان جمع بقرية لا تجب فيها الجمعة. انهم عددهم - 00:17:19

اقل من اربعين والله على - 00:17:47